



المؤتمر العام

C 93/LIM/8

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

الدورة السابعة والعشرون

روما، ٦-٢٥/١١/١٩٩٣

A

البند ٢٦

انتخاب أعضاء المجلس

١ - طبقا للمادة ٥ من دستور المنظمة والمادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس لشغل جميع المقاعد التي تخلو بانتهاء عضوية شاغليها وكذلك جميع المقاعد الأخرى التي قد تصبح شاغرة. وفيما يلي الفترات التي يتعين خلالها شغل المقاعد الشاغرة:

(أ) طبقا للفقرات ٦ الى ٩ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر احدى الدول الاعضاء في اقليم أوروبا لشغل المقعد الذي أخلته تشيكوسلوفاكيا (سابقا) للفترة نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ الى نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥. (المدة الباقية من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٣ - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥).

(ب) طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة ينتخب المؤتمر ١٦ عضوا من أعضاء المجلس للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ الى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، على أن يراعى توزيع المقاعد المقرر شغلها حسب الاقاليم والدول الاعضاء التي تشغل تلك المقاعد حاليا، وهي:

الاعضاء الحاليون

الاقليم

كاب فيردى، كوت ديفوار، كينيا، زامبيا

أفريقيا (٤)

الهند، باكستان، الفلبين

آسيا (٣)

لدواعي الإلتزام طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها الا للضرورة القصوى.

W/T 1355/Ar+150

أوروبا (٤) فرنسا، إيطاليا، السويد، المملكة المتحدة

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (١) كوستاريكا

الشرق الأدنى (٣) مصر، المملكة العربية السعودية، السودان

أمريكا الشمالية لا أحد

جنوب غرب المحيط الهادى (١) استراليا

(ج) وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر ١٦ عضوا من أعضاء المجلس للفترة من أول يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ الى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٧. على أن يراعى توزيع المقاعد المقرر شغلها حسب الاقاليم والدول الاعضاء التى تشغل تلك المقاعد حاليا، وهى:

الاعضاء الحاليون

الاقليم

أفريقيا (٣) أنغولا، رواندا، تنزانيا

آسيا (٦) بنغلاديش، الصين، اندونيسيا، اليابان، جمهورية كوريا، تايلند

أوروبا (٣) قبرص، ألمانيا، المجر

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٣) الأرجنتين، شيلي، فنزويلا

الشرق الأدنى (١) جمهورية ايران الاسلامية

أمريكا الشمالية لا أحد

جنوب غرب المحيط الهادى لا أحد

٢ - وطبقا للمادة ٢٢-١٠ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، قرر المؤتمر أن تجرى الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني على أن تقدم استمارات الترشيح الخاصة بذلك الى الأمين العام (غرفة رقم 202 - B) فى موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني. وترد فى (ب) و (ج) من الفقرة ١٠ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة، الاجراءات الواجب اتباعها لتقديم هذه الاستمارات، ويجب ملاحظة أنه يجوز - طبقا للمادة ٢٢-٤ من اللائحة العامة للمنظمة اعادة انتخاب الدول الاعضاء.

٣ - وطبقا للمادة ٢٢-١٠ (ز) من اللائحة العامة «... المرشحون الذين أخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة التقويمية الأولى، يدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم».

٤ - يتضمن المرفق (ألف) قائمة توزيع الدول الاعضاء فى المنظمة بحسب الاقليم لغرض انتخاب أعضاء المجلس اعتبارا من ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣.

٥ - ترد استمارات الترشيح فى المرفق (باء)

المرفق (ألف)

قائمة الدول الاعضاء في المنظمة بحسب الاقليم لغرض انتخاب أعضاء المجلس
(اعتبارا من ١١/٨/١٩٩٣)

أفريقيا

(الدول الاعضاء: ٤٧ - عدد المقاعد في المجلس: ١٢)

| | | |
|------------------------|-------------|-------------------|
| الجزائر | غابون | النيجر |
| أنغولا | غامبيا | نيجيريا |
| بينان | غانا | رواندا |
| بوتسوانا | غينيا | ساو تومي وبرنسيبي |
| بوركينافاسو | غينيا-بيساو | السنغال |
| بوروندي | كينيا | سيشيل |
| الكامبيون | ليسوتو | سيراليون |
| كاب فيردى | ليبيريا | سوازيلندا |
| جمهورية افريقيا الوسطى | مدغشقر | تنزانيا |
| تشاد | ملاوى | توغو |
| جزر القمر | مالي | تونس |
| الكونغو | موريتانيا | أوغندا |
| كوت ديفوار | موريشيوس | زائير |
| غينيا الاستوائية | المغرب | زامبيا |
| ارتريا | موزامبيق | زمبابوي |
| اثيوبيا | ناميبيا | |

آسيا

(الدول الاعضاء: ٢٠ - عدد المقاعد في المجلس: ٩)

| | | |
|---------------------|---------------|-----------|
| بنغلاديش | اندونيسيا | ميانمار |
| بھوتان | اليابان | نيبال |
| كمبوديا | جمهورية كوريا | باكستان |
| الصين | لاوس | الفلبين |
| جمهورية كوريا | ماليزيا | سرى لانكا |
| الديمقراطية الشعبية | مالديف | تايلند |
| الهند | منغوليا | فيتنام |

أوروبا

(الدول الأعضاء : ٢٨ - عدد المقاعد في المجلس : ١٠)

| | | |
|----------------------|----------|--------------------|
| بولندا | المانيا | أرمينيا |
| البرتغال | اليونان | ألبانيا |
| رومانيا | المجر | النمسا |
| سلوفاكيا | ايسلندا | بلجيكا |
| سلوفينيا | ايرلندا | بوسنة والهرسك |
| اسبانيا | اسرائيل | بلغاريا |
| السويد | ايطاليا | كرواتيا |
| سويسرا | لاتفيا | قبرص |
| جمهورية مقدونيا | ليتوانيا | الجمهورية التشيكية |
| اليوغوسلافية السابقة | لكسمبرغ | الدانمرك |
| تركيا | مالطة | استونيا |
| المملكة المتحدة | هولندا | فنلندا |
| يوغوسلافيا | النرويج | فرنسا |

المنظمة العضو: المجموعة الاقتصادية الأوروبية

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء : ٣٣ - عدد المقاعد في المجلس : ٩)

| | | |
|----------------------|-----------------------|------------------|
| باراغواي | الجمهورية الدومينيكية | أنتيغوا وباربودا |
| بيرو | اكوادور | الأرجنتين |
| سانت كيتس ونيفيس | السلفادور | البهاما |
| سانت لوسيا | غرينادا | بربادوس |
| سانت فنسنت وغرينادين | غواتيمالا | بيليز |
| سورينام | غيانا | بوليفيا |
| ترينيداد وتوباغو | هايتي | البرازيل |
| أوروغواي | هندوراس | شيلي |
| فنزويلا | جامايكا | كولومبيا |
| | المكسيك | كوستاريكا |
| | نيكاراغوا | كوبا |
| | باناما | دومينيكا |

عضو منتسب: بورتوريكو

٢٠٤١٤ز

الشرق الأدنى

(الدول الاعضاء: ١٩ - عدد المقاعد في المجلس : ٦)

| | | |
|--------------------------|------------------|-------------------------|
| المملكة العربية السعودية | الكويت | أفغانستان |
| الصومال | جمهورية القيرغيز | البحرين |
| السودان | لبنان | جيبوتي |
| سورية | ليبيا | مصر |
| الامارات العربية المتحدة | عمان | جمهورية ايران الاسلامية |
| اليمن | قطر | العراق |
| | | الأردن |

أمريكا الشمالية

(الدول الاعضاء: ٢ - عدد المقاعد في المجلس : ٢)

كندا
الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادي

(الدول الاعضاء: ٩ - عدد المقاعد في المجلس : ١)

| | | |
|------------|---------------------|-----------|
| جزر سليمان | نيوزيلندا | استراليا |
| تونغا | بابوا غينيا الجديدة | جزر الكوك |
| فانواتو | ساموا | فيجي |

المرفق (باء)استمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة ١٢ر٠٠ من يوم الاثنين الموافق ١٥/١١/١٩٩٣)

الى: الأمين العام للمؤتمر
غرفة رقم B - 202

التاريخ :

بيود مندوبا و

التوقيع (التوقيع)

ترشيح

.....

لعضوية المجلس عن اقليم
وذلك عن الفترة التالية :

(أ) نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ - نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٥ (اقليم أوروبا فقط) *

(ب) نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ - ١٢/٣١/١٩٩٦ *

(ج) أول يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥ - نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧ *

يوافق مندوب على هذا الترشيح.

(التوقيع) :

(*) تحذف اذا كان الترشيح لا يشملها. أما المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى فيدرجون ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في نهاية السنة التقويمية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم.

المادة ٢٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة

١٠ - (١) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناء على توصية لجنته العامة تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج)، التالية.

(ب) يكون كل ترشيح لمنطقة معينة من المناطق التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة، ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية.

(ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبى دولتين عضويتين لدى المؤتمر فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية من مندوب الدولة العضو المرشحة ويعد باطلاً أى ترشيح يصل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

.....

(ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة ٨(ب) والفقرة ١١ من المادة ١٢ من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتشغل فى آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل منطقة خلال كل سنة من السنين المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة. وفى حالة ما اذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن منطقة معينة متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة فى كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد فى آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة فى كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التى يقرر المؤتمر اتباعها فى هذا الصدد. أما المرشحون الذين أخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.